

المطلع على أبواب الفقه

من الساعي .

قال الجوهري سعى الرجل إذا عدا وكذا إذا عمل وكسب وكل من ولي شيئا على قوم فهو ساع عليهم وأكثر ما يقال ذلك في ولاة الصدقة .

النوع الثاني البقر .

قال الجوهري البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والأنثى وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من الجنس والجمع البقرات والباقر جماعة البقر مع رعاتها والبيقور والبقر وأهل اليمن يسمون البقرة باقورة .

تبيع أو تبعية .

قال الأزهري التبيع الذي أتى عليه حول من أولاد البقر قال الجوهري والأنثى تبيعه وقال القاضي هو المفطوم من أمه فهو تبيعها ويقوى على ذلك .

وفي الأربعين مسنة .

قال الأزهري المسنة التي قد صارت ثنية وتجذع البقرة في الثانية وتثي في الثالثة ثم هو رباع في الرابعة وسدس في الخامسة ثم ضالع في السادسة وهو أقصى أسنانه يقال ضالع سنة وضالع سنتين ما زاد .

كالبخاتي والعراب .

قال الجوهري الواحد بختي والأنثى بختية والجمع بخاتي غير مصروف ولك أن تخف الياء فتقول البخاتي كالأثافي والمهاري قال القاضي عياض هي إبل غلاظ ذوات سنامين وقال الأزهري ومن أنواعها يعني البقر العراب وهي جرد ملس حسان الألوان كريمة